

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٥ شعبان سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٨ مارس سنة ٢٠٢٢ )

العدد ٥٦  
تابع (ب)



## البنك المركزى المصرى قرار مجلس إدارة البنك المركزى

رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠٢١

بجلسته المنعقدة فى ٢٧/٩/٢٠٢١

بشأن مد فترة توفيق الأوضاع لبعض الجهات المرخص لها

مجلس إدارة البنك المركزى

بعد الاطلاع على قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون

رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٧ سبتمبر ٢٠٢١ ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تُمد فترة توفيق الأوضاع للبنوك وشركات الصرافة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى لمدة عام تنتهى فى ١٤ سبتمبر ٢٠٢٢، وذلك فيما يخص الحد الأدنى لرأس المال .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

محافظ البنك المركزى

**طارق عامر**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨١٩ / ٢٠٢٠ - ٢٠٢٢ / ٣ / ٨ - ٩١٩